وما يصح بالشروط الفاسدة   القرض والعتق لمعنى واردة
والرهن والإيصاء والوصية   وشركة وكفالة جلية
والصلح عن عمد الدم والقود   بجراحة لذلك المستولد
وعقد ذمة وعزل القاضي   ورد عيب والخيار الماضي
وهبة والخلع والطلاق   صدقة ونكاحه وفاق
وما يصح أن يضيفه إلى   المستقبل الإجارة موصلا
وفسخها والإيصا والكفالة   الإمارة القضاء والوكالة
والوقف والوصية العتاق   مزارعة معاملة طلاق
ونفي العارية والإذن في   تجارة من غير ما توقف
وامتنع أن يضيف للمستقبل   عشرة أولها ما قد يلي
البيع والإجارة والقسمة   وفسخه وهبة والرجعة
والصلح عن مال وإبرا الدين   شركة ونكاحه اليقيني

باب الصرف

هو أن يباع ثمن بثمن   بتقابض قبل افتراق البدن
واشترط تماثل في الوزن   إن يتحد جنسا وإن لم يحسن
وشرط نفي خيار وأجل   وصح إن أسقط كلا في المحل
فإن يبع أحدهما جزافا   بالآخر صح إذا تخالفا
إن رد بالربا فيه بعض الثمن   انتقض فيه فقط عن الحسن
ولم يجز تصرف في بدل   الصرف قبل قبضه المحلل
فإن يبع بدراهم دينارا   وبها اشترى ثوبا على ما اختارا
من قبل قبضها فبيع الثوب   قد فسد لعلة الوجوب
وإن يبع أمة بطوق فضة   قيمته ألف بضعف القيمة
أو باع بالنسيئة والنقد   فقبضه الألف صلاح العقد
لو باع ما قيمته خمسونا   من غير ضرب خلص يقينا
بمائة ونقد الخميسا   صرفت إلى قيمتها تحسينا

فإن

فإن تفارقا بلا قبض بطل   في الحلية فقط وجاز إن حصل
من غير ضرر منه ما تخلى   بد وإلا رد فيه أصلا
وإن يبع بذهب أو فضة   آنيها وكان قبل الفرقة
وقبض في المجلس بعض الثمن   اشتركا فيه بقدره اعلمن
والخيار بخلاف إن هلك   أحد عبدين بلا قبض ملك
وإن استحق بعضه تخيرا   بقسطه أو رده بلا مرا
فإن أجاز المستحق العقدا   من قبل فسخ حاكم ما ردا
وكان محكوما له بالبدل   والعاقد في البيع كالموكل
فيقبض ثمنه من مشتري   ويسلم قبل افتراق الآخر
بعد الإجازة لحكم العقد   تعلق بوكيله فاعتمد
وإن استحقت حطة من نقرة   قبضت فلا خيار في المسألة
وقبل قبضها له الخيار   كذاك الدرهم والدينار
وبيع دينار ودرهمين   بدرهم ضم لدينارين
صح لصرف الجنس فيما ذكرا   لخلاف جنسه كما تقررا
كبيع كرين من الشعير   والبر باثنين من الأخير
وضم كرين من النظير
كبيعه أحد عشر درهما   بذهب وعشرة دراهما
وصح بيع درهمين غلة   ودرهم صح لنفي العلة
ودرهم منها ودرهمين   قد صححا واستويا في ذين
وبيع دينار بما عليه من   دراهم لدائن له استبن
لو أطلق البيع عن التقييد   ودفع الدينار للمريد
وتقاصا الدراهم بالدين   صح على المختار والمستحسن
ما غلب ذهبه كالذهب   والفضة للحكم في المذهب
فلا يباع الخالص إلا إذا   تساويا وزنا لقرض أخذا
وما عليه الغش منهما غلب   في حكم عرض تجارة بلا ريب

Copyright © King Saud University